قوله بيان المستحب الخ اي ويكره كون الثانية اطول من الاولى كما قال يوسف ابن عمر وظرق في المعيار
وتعلل هو بكراهة اوجلاف الاولى والحاصل ان المطلوب ان تكون الثانية اقل من الاولى بسيرا لا نصفها بانا
كلا هما قالا قلت وقال الغقيه راشد الاغلبه نصف الربع او اقل منه ويجاب من امتراض كل بان او
به من بل والامر بالعكس والراد بكون الاولى اطول من الثانية ربما وان كانت القراة في الثانية اكثر من القراة في
قوله ان يوجد نظم المصنف تالى التحقيق مفيد هذا والا فليكسه فان تكسيه تلا بتى علم ان من فعل التكسيه
الكل وه لتكسيس السور او قراه نصف سورة اخرى تم نفسها الاول كان فذلك في ركعة او ركعتين واما اذا فصل
التكسيس الامر فيشطلبه الصلاة
كتكسيس ايات سورة واحدة
بركعة واحدة اه محمد بن

المستحب ان تكون الركعة الاولى اطول من الثانية في ليله ما في الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم كان يطول في الاولى ويقصر في الثانية وسيأتي
ان يقراعلى نظم المصنف ع اختلف علي ماذا ترجع الاشارة من
قوله وتفعل مثل ذلك سواء فقيل علي الجهر في القراة وقيل علي الركوع
وقيل علي جميع ماذكر وعليه يكون قوله بعد ثم تفعل في السجود
والجلوس كما تقدم من الوصف تكرارا نتهى غير أنك تقنت
في الركعة الثانية بعد الركوع وان شئت قنت قبل الركوع
بعد تمام القراة المشهور ان القنوت فضيلة لا يسجد له فان
سجد له بطلت صلاته وظاهر كلامه انه بعد الركوع افضل
وهو قول ابن حبيب والمشهور انه قبل الركوع افضل لما في الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم سئل اهو قبل او بعد فقال قبل قيل
لانس ان فلانا يحدث عنك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قنت بعد الركوع قال كذب فلان القرافي قال في الكتاب واذا
قنت قبل الركوع لا تكبر والمشهور انه لا يرفع يديه كما لا يرفع في
التامين ولا في دعا التشهد ومذهب المدونة وهو المشهور ان
الاسرار به افضل لانه دعا والدعا ينبغي الاسرار به حذرا من الرياء
واذا نسيه قبل الركوع قنت بعده ولا يرجع من الركوع اذا تذكره
فاذا رجع فسدت صلاته لانه يرجع من فرض الى مستحب
واختلف في المسبوق بركعة فقيل يقنت في قضائه وهو
وقيل لا يقنت وهو المشهور والقنوت اي لفظه المختار عندنا
اللهم اي يا الله انا نستعينك اي نطلب منك الاعانة على
طاعتك ونستغفرك اي نطلب منك المغفرة وهي الستر على الذنوب
فلا تواخذنا بما ونومن بك اي نصدق بوجودك ونتوكل اي نعتمد
عليك

قوله وتتوكل عليك قيل الصحيح انه هذا راجع في الرسالة وليس منها وفي رواية ونثني عليك الخير بعد قوله
وتتوكل عليك وما يجري على السنة الائمة من لفظه بعد قوله غير مستثبت في الرواية ان العبد لا يطيق
قبل الثناء عليه فتركه خير قا لبعض من شرح اه محمد بن

الباطلة

عليك في امورنا وتخنع اي تخضع وتذل لك وتخلع اي الادبان كلها
لوجدانيتك وتترك من يكفرك اي يجحدك ويفتري عليك
الكذب اللهم اي يا الله اياك نعبد اي لا نعبد الا اياك ولك نصلي
ونسجد واليك نسعى اي الى الجمعة او بين الصفا والمروة ونحفد
بفتح الفا وكسرها وبالدال المهملة معناه نسرع في العمل نرجوا
رحمتك اي نطمع في نعمتك وفي الجنة ونخاف عذابك الجد
بكسر الجيم اي الحق ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحا
وفتحها وهو ضعيف فالكسر بمعنى لاحق والفتح بمعنى ان
الله ملحقه بالكافرين فاذا فرغت من قراة القنوت فانك
تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد وتفعل في السجود والجلوس
بين السجدتين كما تقدم من الوصف فني السجود تمكن
جبهتك وانفك من الارض الى اخر ما تقدم وفي الجلوس تثني
رجلك الى اخر ما تقدم فاذا جلست بعد السجدتين من
الركعة الثانية للتشهد نصبت رجلك اليمنى اي قدمها وجعلت
بطون اصابعها الى الارض وانثنيت اي عطفت رجلك اليسرى
وافضيت اي الصقت اليتيك اي مقعدتك اليسرى الى الارض
ع هذه هي الرواية الصحيحة ويروى باليتك وهو خطا لانه
اذا جلس عليهما كان اقعاء وهو مكروه وقوله ولا تقعد على
رجلك اليسرى تكرار لانه اذا جلس على وركه الايسر لم يجلس على
قدمه واذا جلس على قدمه لم يجلس على وركه والصفة التي
ذكرها لها في المدونة في جميع جلوس الصلوات وان شئت
أحنيت اليمنى في انصابها فجعلت جنب بهمها فقط الى
الارض وتترك القدم قايما فراسع اي جايز ثم اذا جلست

قوله ونحفد الخ اي نسرع في العمل نرجوا رحمتك الخ اي نطمع في نعمتك الخ اي نخاف عذابك الخ
قوله اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد الخ اي نعبدك ولك نصلي ونسجد
قوله فني السجود تمكن جبهتك الخ اي تضع جبهتك على الارض تمكنا تاما
قوله فاذا جلست بعد السجدتين الخ اي بعد رفع راسك من السجدة الثانية
قوله وانثنيت اي عطفت رجلك اليسرى الخ اي ثنيتها
قوله وافضيت اي الصقت اليتيك الخ اي الصقت مقعدتك اليسرى الى الارض
قوله ولا تقعد على رجلك اليسرى الخ اي لا تجلس عليها كما اذا اقعا
قوله لانه اذا جلس عليهما كان اقعاء الخ اي لانه اذا جلس عليهما كان اقعاء
جنبتيه بالارض ونصب ساقيه ووضع يديه
على الارض كما يتبع الكلب اه هذا الصحيح
عند اهل اللغة واما عند الفقهاء فهو ان
يضع البيته على عقبيه بين السجدتين
كذا افاده التوضيح

قوله ان عجد له بطلت صلاته
اي اذا قال قبل السلام ويسجد ارالا
فلا بطلان اه محمد بن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)